

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله م ر فيكون زنة الذهب ستمائة الخل إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله م ر وبيانه بها الخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الإناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار طنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي اه دميري وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يخالفه أي من أنه إذا علم إصابتها لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشدي قوله م ر فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه .

قوله (ويلحق بما وصل إليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فإن الأجزاء تنضم مع الصوغ ويتمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته سم قوله (وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم قوله (لأنه أضيّق) أي لأن المادّر ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية ما يفيد الطن وهنا على ظن الأكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيد إعاب قوله (في السلم) عبارته في الإيعاب في قضاء الديون كالخرص في المكيلات اه قوله (وليس له الخ) أي ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة الطن ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم نهاية ومغني وشرح الروض قوله (فلم يقبل طنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الطن على ما مر عن الدميري ع قوله (ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغني وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلة السبك الخ اه قوله (ولو فقد آلة السبك الخ) أي أو لم يجد سباكا إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره إعاب قوله (أو احتاج فيه لزمن طويل) أي عرفا ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام إعاب قوله (كذا نقله الخ) أي قوله ولو فقد الخ نهاية قوله (وتوقف الخ) أي الرافي قوله (ولا يبعد أن يجعل السبك الخ)

معتمد ع ش قول المتن (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى
بفتح الحاء وسكون اللام مغني ونهاية قول المتن (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسرا للام
وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وسكون اللام مغني ونهاية قول المتن (وغيره) أي
كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم
وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس
آخر ولو أعلى بكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتي في الشرح